كوطي دبر مطلقا وكالو انضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم يحتبل منه بلا فرق
بين زنا ولكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت
عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتها وكذا تشترط
الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر
بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطا واكراه فلو ايقظ
زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت
الام ابدا فتح قبل امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه
امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم
تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل
وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون
وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع
النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطي بها
لا يكون زنا وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت
الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم
اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ ثديها او يركب معها
او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح بتراآى الحاق الخدين
بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها تثبت الحرمة
ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل
عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة
في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع
بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق باين وحرم الجمع وطيا
بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم
لا تنكح المراة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت
زوجها او امراة ابنها او امة ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او امراة الابن او السيدة
ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح
النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع احديهما عليه بسبب ما
لان للعقد حكم الوطي حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطي
حكما ولو لم يكن وطئ الامة لم يطأ المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي بزازية وان
تزوجهما معا اي الاختين او من معناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول
فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان
اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطي كما في عامة الكتب فتنبه

وهذا

وهذا اذا كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة
قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما
فلكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسميين لهما وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة
لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل
لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم
في نكاح وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو
فعله المولى احتياطا كان حسنا وفيه انه لا احتياط في عدم عدها خامسة ونحوه
تامل وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي
مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب
بحر وفي النهر تجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما
في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطيها بملك يمين والمجوسية
والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب
ونولد والمحرمة بحج او عمرة ولو محرما عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية
او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطي يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا
وان كره تحريما في الحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد
في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا
من الاماء وخمسا من الحراير والاما فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء
فلو له اربع والف سرية واراد شرا اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد
التسري فقالت امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها
يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه
غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا
لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم
وطيها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره
اذ الشعر ينبت منه فروع لو نكحها الزاني حل له وطيها اتفاقا والولد له ولزمه
النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل لعدم علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا دلالة
بحر وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبريها زوجها بل سيدها وجوبا على
الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح الزانية وان راها تزني وله وطيها
بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب
لكم وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر
الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا كما في الوهبانية ضعيف
ذكره المص وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها

مطلب لو فعله المولى فحسن

مطلب لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما

ح في عقد واحد صح نكاح الاماء من ٢ صح نكاح اربع لبطلان الخمس ح الحرائر

مطلب خيف عليه الكفر

ح لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ٧

ح ٣ وفي الخانية ان النظر الى فرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امراته وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها ٥

ح هو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ٦

مطلب نكح مشرقي مغربية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)